شرح الزركشي على مختصر الخرقي

@ 364 @ بعدما مات . .

الصوم فإنه نذر طاعة ، أشبه نذر صدقة المال . .

ولنا قول آخر ضعيف أنه لا يفعل شيئا ً من ذلك كما تقدم في الصوم . . وقد شمل كلام الخرقي الصلاة المنذورة ، وهو إحدى الروايتين ، واختيار أبي بكر ، والقاضي في التعليق وغيرهما ، قياسا ً على ما تقدم (والرواية الثانية) لا يفعل الصلاة بخلاف الصوم وغيره ، لأنها عبارة تختص بالبدن ، لا بدل لها بحال . .

عصوم وعيره . دعه عباره عصص بصيدي . د بدن عها بعان . . ومفهوم كلام الخرقي أن الولي لا يفعل ما هو واجب بغير النذر ، من قضاء رمضان ، وصوم

كفارة ، وصوم السبعة أيام للمتمتع ، وحج ، وزكاة مال ، وعتق في كفارة ، وقد صرح بذلك الأصحاب في قضاء رمضان ، لما تقدم من الإشارة في الاستدلال ، وكذلك نص عليه أحمد في السبعة الأيام للمتمتع في رواية المروذي ، قياسا ً على قضاء رمضان ، لوجوبها بأصل الشرع ، وهو فرق صوري ، وقد يقال : الأصل عدم الاستنابة إلا ما استثناه الدليل ، وكذلك نص أحمد في صوم الكفارة في مؤم الكفارة في رواية ابن منصور ، إذ الكفارة زاجرة كالحد ، فلم ينب فيها الولي . بخلاف نذر

وأما الحج الواجب فقد قال الأصحاب إن لوارثه ولغير وارثه أن يفعله عنه بعد مماته وإن لم يوص بذلك ، سواء كان له تركة أو لم يكن . .

3775 وقد شهد لذلك ما روى ابن عباس رضي اللّّ َه عنهما قال : أتى النبي رجل فقال : إن أبي مات وعليه حجة الإسلام ، أفأحج عنه ؟ قال : (أرأيت لو أن أباك ترك دينا ً عليه أقضيته عنه ؟) قال : نعم . قال : (فاحجج عن أبيك) رواه الدارقطني ، وأما زكاة المال فلا يحضرني الآن فيه نقل ، والقياس أنه كالعتق الواجب ، وقد صرح القاضي وأبو البركات وغيرهما بصحته عن الميت مطلقا ً ، وقد علم من مجموع هذا أن مفهومه إنما عمل به في الصوم فقط . .

(تنبيه) قول الخرقي : صام عنه ورثته من أقاربه ، ظاهره كما تقدم أن الذين يطلب منهم الصوم هم الورثة من الأقارب ، وأحمد رحمه اللّّ َه قال في من مات وعليه اعتكاف : ينبغي لأهله أن يعتكفوا عنه . وهو شامل للوارث وغير الوارث ، وقال ابن عبدوس : إذا صام الولي صام الأقرب من الأولياء . ثم قول الخرقي أيضا ً : ورثته . يشمل جميع الورثة ، وظاهره أنه لو صام عنه الكل صح ، كأن يكونوا مثلا ً عشرة ، وعليه عشرة أيام ، فيصوموا عنه كل واحد يوما ً ، وقد ذكر لأحمد في رواية أبي طالب من كان عليه صوم شهر ، هل يصوم عشرة أنفس شهرا ً ؟ فقال : يصوم واحد وقد قرر القاضي في تعليقه هذا النص على ظاهره ، لما أورده

على لسان الخصم ، وقال فيه : كما لا يصح أن يطوف واحد ويسعى آخر واللَّءَ أعلم . .